[167] [...] - الاربع لم يسمع الخامسة أو نسيها. قال بعض العامة الزيادة ثابتة عن رسول ا صلى ا عليه وآله والاختلافات المنقولة في العدد من جملة الاختلافات في المباح والكل سائغ، وفي كلام بعض شراح مسلم انما ترك القول بالخمس لانه صار علما للتشيع، وهذا عجيب وأما الاصحاب فمتفقون على ذلك وبه أخبار كثيرة. قلت: عنى ببعض العامة ابن شريح من الشافعية وكذلك الرافعي فانه قال: الاكثر على أن الزيادة لا تبطل لثبوتها عن رسول ا صلى ا عليه وآله الا ان الاربع استقر أمر الصحابة عليها، وكلام النواوي أيضا قريب من ذلك. وعني ببعض شراح مسلم المازري وهو شيخهم الفقيه الامام المتقدم أبو عبد ا محمد بن علي التميمي المازري قال في شرح صحيح مسلم: ان النبي صلى ا عليه وآله كبر يكبرها وقد قال به بعض الناس، وهذا المذهب الان متروك، لان ذلك صار علما على القول بالرفض. وفي الاخبار من طريق الاصحاب عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام ومن طريقهم عن أم سلمة كان رسول ا صلى ا عليه وآله إذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا، ثم كبر ودعا للمؤمنين، ثم كبر الرابعة ودعا للميت، ثم كبر وانصرف، فلما نهاه ا عن الصلاة على المنافقين كبر وتشهد، ثم كبر فصلى على النبيين، ثم كبر ودعا للمؤمنين، ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدعو للميت (1). قال في الذكري: وفي خبر عبد ا بن سنان عن الصادق عليه السلام ان هبة ا صلى على أبيه آدم وكبر خمسا، وانها سنة جارية في ولده إلى يوم القيامة، وروى هشام بن سالم عنه عليه السلام كان رسو ل ا صلى ا عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى قوم أربعا، فإذا كبر على رجل أربعا اتهم يعني بالنفاق، ومثله روى اسماعيل بن همام عن أبي الحسن عليه السلام،

1) جامع أحاديث الشيعة: 3 / 294 (*)
